



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخه الاصليه وترجمتها
	سنة		6 اشهر		
	سنة		سنة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج.د		30 ج.د		30 ج.د
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج.د 50 - 3200	150 ج.د		100 ج.د		70 ج.د
تعا لها للخدمات الاوسال					

تم النسخة الاصلية : ٥٠٥٠٠ ج.د وتم النسخة الاصلية وترجمتها ١٠٣٥٠ ج.د - فن المعد للمستين السابقة ١٠٠٠٠ ج.د وسلم الهامس بجانا للمقر كين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخير عند تحديده اشتركااتهم والاعلاء سطاتهم . يؤدى عن تغير العنوان ١٠٠٠٠ ج.د - فن النشر على اساس ١٥ ج.د للمطر .

لن النسخة الأصلية : 500 ج.د ولن النسخة الأصلية وترجمتها 100 ج.د - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 ج.د وتسلم الهارس بجانا للمطبعين .
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اقتراعاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي من تغير العنوان 100 ج.د - لن النشر على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

للدخول في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصين في
1185 الفلاحة .

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير
سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
(استدراك) .
1188

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1395
الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني
لتعيين مساعدين شبه طبيين .
1189

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1395 الموافق
13 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني
لتوظيف أعوان شبه طبيين .
1190

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام
1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتعلق بتوزيع الدفع الاجمالي
بين الجماعات المحلية للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور
المنصوص عليها بموجب المادة 28 من الامر رقم 74 - II6
المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة
1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 .
1182

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1395
الموافق 9 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية
للدخول في سلك التقنيين في الفلاحة .
1183

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1395
الموافق 9 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يقران ما يلي :

المادة الاولى : توزع حصة الدفع الاجمالي الذي هو على عاتق ارباب العمل والمدينين بالرواتب والضريبة المفروضة على الرواتب والاجور المنصوص عليها بموجب المادة 28 من الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 حسب أساس هذه الضرائب الثابتة في البلدية أو في الولاية برسم السنة الجبائية السابقة لميزانية السنة المعتمدة. ويؤذن بصرف الحصيلة كل ثلاثة أشهر من قبل وزارة المالية (مديرية الضرائب) بناء على جدول تعده وزارة الداخلية (المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية).

المادة 2 : تطبق كيفية التوزيع المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ابتداء من ميزانية سنة 1976 .
وفيما يخص سنة 1975 فإن موارد الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور تدفع حسب الاجراء الانتقالي المحدد في المادتين 3 و 6 أدناه .

المادة 3 : تسلم الولايات والبلديات مبلغا مساويا للتقديرات المسجلة في ميزانياتها الاولى لسنة 1975 وذلك برسم ما يلي :

- الضريبة الاجمالية الفلاحية ،
- حصة الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور،
- الرسم الوحيد على السيارات بدون حساب الجزء الخاص من هذا الرسم ولمساعدة الاشخاص المسنين (55٪) ،
- مساعدات الدولة المتعلقة بما يلي :

- نقص قيمة استغلال أراضي الجماعات المحلية المحولة الى الصندوق الوطني للثورة الزراعية،
- نقص القيمة الجبائية الناتجة عن تطبيق رسم الاحصائية ،
- تجديد وتجهيز الجماعات المحلية الصحراوية .

المادة 4 : يتسلم صندوق التضامن التابع للولايات والبلديات من جهته مبلغا مساويا لما يلي :

- عشر مبلغ الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور ،

- ثلاثين بالمائة من تقديرات ميزانية سنة 1974 برسم الرسم الوحيد على السيارات الذي يخصص 15٪ منه من قبل مصلحة الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية الى الاشخاص المسنين .

المادة 5 : يصرف مبلغ التسديدات برسم الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور، المحسوبة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادتين 3 و 4، الى الجماعات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتعلق بتوزيع الدفع الاجمالي بين الجماعات المحلية للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور المنصوص عليها بموجب المادة 28 من الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - I06 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1394 الموافق 26 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعفاء الفلاحين ومربي الماشية من الضريبة الفلاحية الاجمالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - I59 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفية تسير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - I60 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفية تسير الصندوق البلدي للتضامن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - I55 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفية تسير صندوق الضمان للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - I57 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفية تسير صندوق التضامن للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I34 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 97 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث الصندوق المشترك للجماعات المحلية،

المدنية لجبهة التحرير الوطني و مجموعة النصوص المكملية والمعدل له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين والمتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة والمعدل بمقتضى المرسوم رقم 71 - 57 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1971 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة للدخول في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة .

المادة 2 : تشمل المسابقة الفروع الثلاثة التالية :

- الانتاج الزراعي ،
- الغابات و حماية الاراضى واستصلاحها ،
- المختبر .

النصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : تفتح المسابقة :

أ - للمتدرسين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والحائزين سواء على شهادة المدرسة الجهوية الفلاحية أو شهادة مدرسة اطارات المصالح البيطرية وتربية المواشى أو بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

ب - للمساعدين التقنيين في الفلاحة والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والذين والذين اتوا في هذا التاريخ 3 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم .

المادة 4 : يجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه اعلاه بسنة كاملة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع خمس (5) سنوات. كما يجوز تخفيضه بالنسبة لاجزاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لفترة تعادل سنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني مضافة الى تلك

المستفيدة، من قبل وزارة المالية (مديرية الضرائب) على جزئين كما يلي :

- ثلثان (2/3) ابتداء من يوليو سنة 1975 ،

- ثلث (1/3) ابتداء من سبتمبر سنة 1975 وذلك حسب جدول توزيع معد من قبل وزارة الداخلية (المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية) .

المادة 6 : يوزع الرصيد الذى قد يمكن الحصول عليه في 31 ديسمبر سنة 1975 في حصة حصيلة الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور الآيلة للجماعات المحلية، لصالح الولايات والبلديات وذلك حسب الاحكام التى ستحدد اعتبارا للحالة المالية لهذه الجماعات .

المادة 7 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 .

وزير المالية

وزير الداخلية

اسماعيل محروق

محمد بن احمد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول شعبان عام 1395 الموافق 9 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك التقنيين في الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين و من يماثلهم والتم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التى تهم وضعية الموظفين ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة

5 - انشاء باللغة العربية يختار فيه المترشحون بين مختلف التمارين التي حددها القرار الوزاري المشترك لمؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .
وكل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة .

ويتضمن الاختبار الشفاهي للقبول النهائي محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يختار فيها المترشح احدى المواد الواردة بالبرنامج الملحق بهذا القرار - المعامل 3 .
المادة 7 : يجوز للمترشحين اداء اختبارات المسابقة باللغة العربية أو الفرنسية .

المادة 8 : ان الاختبار الرابع (للاختيار) ملحق بهذا القرار .
المادة 9 : تحدد عدد الوظائف المراد شغلها بـ 800 وظيفة .

المادة 10 : تودع ملفات الترشيح أو ترسل في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بشارع العقيد عميروش رقم 12 الجزائر العاصمة، ويحدد يوم 30 ديسمبر سنة 1975 كأجل لاقتال باب التسجيل .

المادة 11 : تحرر قائمة المترشحين للمسابقة وتنشر من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 12 : يعطى لكل اختبار نقطة من 0 الى 20 وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

ان مجموع النقط المتحصل عليها ضمن الشروط السابقة تكون اجمالى النقط لمجموع اختبارات المسابقة التي يتحدد على اساسها الترتيب .

المادة 13 : كل نقطة تقل عن 5 من 20 في احدى الاختبارات المنصوص عليها في الفقرات I و 2 و 3 من المادة 6 أعلاه تعد مسقطة .

المادة 14 : يسمح للمترشحين باداء مجموع الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه ومع ذلك لا يسمح للمترشحين الذين حصلوا على نقطة مسقطة اداء الاختبار الشفاهي .

المادة 15 : تمنح زيادة في النقط بحد أقصى قدره I على 20 من النقط التي يتحصل عليها المترشحون الذين يعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 16 : تتشكل لجنة الامتحان على الوجه التالي :

- مديرية الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الانتاج النباتي ،
- مدير الانتاج الحيواني ،
- مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .

المادة 17 : تحرر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة طبقا للترتيب المعد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 18 : تنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في درجة تقني في الفلاحة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المستحقة بعنوان الاطفال المكفولين على ان لا يتجاوز بأى حال عشر (10) سنوات .

المادة 5 : يرفق بملف، الترشيح بالاضافة الى طلب المشاركة في المسابقة الوثائق المبينة بعده :

- بطاقة تسجيل صادرة من الادارة ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية، شريطة الا تكون قد مضت عليها سنة كاملة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها 3 اشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام - مبحث السل) ،
- صورة طبق الاصل من الشهادة مصدق عليها أو مايعادلها،
- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ، و فيما يتعلق بالموظفين المترشحين يتعين ارفاق صورة طبق الاصل من قرار التعيين أو محضر التنصيب الوظائف التي يسمح بموجبها الدخول في هذه المسابقة .

المادة 6 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه خمسة (5) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

وتشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلي :

I - انشاء ذو طابع عام .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

2 - انشاء حسب اختيار المترشح سواء في الرياضيات (مستوى النهائي للمدارس الثانوية - قسم العلوم) أو علوم الاحياء (علم الحيوان والنبات) من برنامج السنة الاولى والنهائية من المدارس الثانوية .

المدة : 4 ساعات - المعامل 4 .

3 - انشاء يتعلق بجغرافية الجزائر (معرفة الوسط الطبيعي للجهات الطبيعية ، وللوسط البشري والانتاجات) من برنامج السنة الاولى الثانوية .

المدة : ساعتان - المعامل 2 .

4 - انشاء حسب اختيار المترشح يتعلق بأحد العلوم التالية :

- العلوم الزراعية ،
- علوم الدواجن ،
- الاقتصاد الزراعي ،
- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- الكيمياء وتقنيات المختبر .

المدة : ساعتان - المعامل 2 .

شعبة الاقتصاد الزراعى

- مبادئ الاقتصاد العام
- الاقتصاد الريفي
- تنظيم وتسيير المؤسسة الزراعية
- الحسابات الزراعية
- التعاونية الزراعية
- القرض الزراعى
- القانون الريفي (مبارى)
- احصائيات (طريقة تأسيس الاحصائيات الزراعية - الطرق المختلفة - تحقيقات - تفسير

شعبة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها

- علم النبات الغابى - البيئة
- زراعة احراج - التشجير
- تهيئة الغابة
- الاقتصاد الغابى
- الحيوانات الغابية
- دراسة التربة
- حفظ وحماية الاراضى واستصلاحها
- حماية الغابة
- الهندسة الغابية والآلات الغابية
- الطبوغرافية
- التشريع الغابى .

شعبة الكيمياء وتقنيات المختبر

- الكيمياء العامة
- الكيمياء العضوية
- التحليل الكمي والتركيب الكيماوى العضوى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1395 الموافق 9 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة

- ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ووزير الداخلية ،

-- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين و من يماثلهم والتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 و مجموعة النصوص التطبيقية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم رضىة الموظفين ،

المادة 19 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة فى وظيفة تقنى فى الفلاحة بصفة متمرن ويعينون تبعا لاحتياجات العمل وترتيبهم .

المادة 20 : كل مترشح لم يتقدم بعذر مقبول او لم يلتحق بعمله خلال شهر على الاكثر من تاريخ اعلامه بالتعيين، يفقد حقه فى الاستفادة من المسابقة .

المادة 21 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1395 الموافق 9 غشت سنة 1975 .

**عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
حسين طيبى**
نود الدين بوقلى حسن ثانى

الملحق

برنامج الاختبارات لشعب مسابقة الدخول فى سلك التقنيين فى الفلاحة

شعبة العلوم الزراعية

- علم النبات - البيئة
- الزراعة العامة - الجرائيم
- الزراعة الخاصة والمقارنة
- الميكنة الزراعية
- علم الحشرات - امراض النباتات
- تحسين الغراس - الانتقاء - التجربة
- تقنولوجية - تحويل المنتجات الزراعية
- التعبئة .

شعبة تربية الدواجن

- تربية الابقار
- تربية الاغنام والماعز
- تربية الخيل
- تربية الخنازير
- التربية الصغيرة
- الانتاجات الحيوانية الكبيرة - الشكل والتقنيات
- الاجناس الهامة فى الجزائر
- تشريح ووظائف الضرعيات
- اقتصاد الانتاجات الحيوانية
- اقتصاد مختلف الانتاجات - الاهمية فى الجزائر
- الصحة البيطرية
- مساكن الحيوانات
- التشريح - الشرطة - قوانين الصحة
- علم الامراض العام والطبى الخاص بالحيوان
- علم الامراض الخاص بالتوليد
- علم الطفيليات والامراض الطفيلية

المستحقة بعنوان الاطفال المكفولين على ان لا يتجاوز بأى حال عشر (10) سنوات .

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيح علاوة عن طلب المشاركة فى المسابقة على الوثائق المبينة بعده :

- بطاقة تسجيل صادرة من الادارة ،
- مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية،
- شريطة الا تكون قد مضت عليها سنة كاملة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها 3 اشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام - مبحث السل) ،
- صورة طبق الاصل من الشهادة مصدق عليها او مايعادلها،
- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- و فيما يتعلق بالموظفين المترشحين يتعين ارفاق صورة طبق الاصل من قرار التعيين أو محضر التنصيب فى الوظائف التى يسمح بموجبها الدخول فى هذه المسابقة .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

أ - اختبارات كتابية اجبارية تتضمن :

- 1 - انشاء ذو طابع عام .
- المدة : ساعتان - المعامل 2 ،
- 2 - اختبار فى الرياضيات لمستوى السنة الرابعة المتوسطة،
- المدة : ساعة ونصف - المعامل 2 ،
- 3 - اختبار حسب اختيار المترشح :
- اما جغرافية الجزائر .
- اما العلوم الطبيعية ،
- اما الزراعة ،
- المدة : ساعة - المعامل 1 ،

4 - انشاء باللغة العربية يختار فيه المترشحون بين مختلف التمارين التى حددها القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه ،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة .

ب - اختبار شفاهى يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان المدة : 30 دقيقة تقريبا تخصص للتحقيق من المعارف العامة والصلاحيات الخاصة للمترشح - المعامل 3 .

المادة 7 : تلحق بهذا القرار برامج الاختبارات الخاصة بالجغرافية والعلوم الطبيعية والزراعة .

المادة 8 : يجوز للمترشحين اداء الاختبارات السابقة باللغة العربية والفرنسية .

المادة 9 : تحدد عدد الوظائف المراد شغلها ب 600 وظيفة.

المادة 10 : تودع ملفات الترشيح او ترسل الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بشوارع

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و مجموعة النصوص المكملة والمعدل له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 لـ 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 28 صفر عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة .

المادة 2 : تشمل المسابقة الفروع الثلاثة التالية :

- الانتاج الزراعى ،
- الغابات و حماية الاراضى واستصلاحها ،
- المختبر .

المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : تفتح المسابقة :

أ - للمترشحين الحائزين على شهادة المدارس التطبيقية الزراعية او شهادة التعليم العام او على شهادة معادلة والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى اول يناير من السنة السابقة ،

ب - للاعوان التقنيين فى الفلاحة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة والذين اتموا فى هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسمين فى درجتهم .

المادة 4 : يجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه اعلاه بسنة كاملة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع خمس (5) سنوات. كما يجوز تخفيضه بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى لفترة تعادل سنوات المشاركة فى حرب التحرير الوطنى مضافة الى تلك

الملحق

برنامج اختبارات مسابقة الاعوان التقنيين الاختصاصين في الفلاحة

أ - ان برنامج اختبارات الفرنسية والرياضيات هي تلك الخاصة بالسنة الرابعة المتوسطة ،

ب - تحدد برامج الاختبار الثالث الكتابي على النحو الآتي :

1 - شعبة العلوم الطبيعية

أ - علم النبات

- مبادئ أولية عن الخلية النباتية والانسجة النباتية الرئيسية

- علم التشكيل - التشريح - علم وظائف الاعضاء للنبات فكرة البثنة ،

- الاقسام الكبيرة للمملكة النباتية - دراسة نظامية لانواع النبات الرئيسية، الاشجار والشجيرات والجنبتات الصغيرة للغابات الجزائرية - نبات السهب .

ب - علم الحيوان

- الصفات العامة للحيوان - التمييز بين المملكة النباتية والمملكة الحيوانية ،

- الحشرات الضارة للغابات : صفات، علم الاحياء باختصار، وسائل المقاومة ،

قنينة ذات الشعر أو ذات الريش، أسماك الماء الحلو .

ج - علم الارض (جيولوجيا)

- المعادن الرئيسية والصخور .

- المظاهر الرئيسية للارض .

- الانجراف السيل .

- التاريخ الجيولوجي المختصر للجزائر .

2 - شعبة جغرافية الجزائر

- موقع الجزائر بالنسبة للعالم

- التضاريس

- المناخ

- مجارى المياه

- السكان

- الزراعة

- هيكل الزراعة

- الزراعة الحديثة

- الزراعة التقليدية

- الانتاج النباتي

- الانتاج الحيواني

- مصادر الطاقة

- المواد الأولية

العقيد عميروش رقم I2 ويحدد يوم 30 ديسمبر سنة 1975 كأجل لاقتال باب التسجيل .

المادة 11 : تحرر قائمة المترشحين للمسابقة وتنشر من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 12 : يعطى لكل اختبار نقطة من 10 الى 20 وكل نقطة تضرب فى المعامل المحدد فى المادة 6 من هذا القرار .

ان مجموع النقط المتحصل عليها ضمن الشروط السابقة تكون اجمالى النقط لمجموع اختبارات المسابقة التى يتحدد بموجبها الترتيب،

المادة 13 : كل نقطة تقل عن 5 من 20 بالنسبة للاختبارات المنصوص عليها فى الفقرات I، 2، 3 من المادة 6 أعلاه تعد مسقطه .

المادة 14 : يسمح للمترشحين بإداء مجموع الاختبارات المحددة فى المادة 6 أعلاه، ومع ذلك لا يجوز للمترشحين الذين حصلوا على نقطة مسقطه اداء الاختبار الشفاهي .

المادة 15 : تمنح زيادة فى النقط تساوى I من 20 من النقطة التى يحصل عليها المترشحون الذين يعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطنى والمنظمات المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 16 : تتشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى :

- مدير الادارة العامة، رئيساً ،

- المدير العام للتوظيف العمومية ،

- مدير التعليم الفلاحي ،

- مدير الانتاج النباتي ،

- مدير الانتاج الحيواني ،

- مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .

المادة 17 : تحرر قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة طبقاً للترتيب المعد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 18 : تنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين فى درجة عون تقنى اختصاصى فى الفلاحة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 19 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة فى وظيفة تقنى اختصاصى فى الفلاحة بصفة متمرن ويعينون تبعاً لاحتياجات المصلحة ورتبهم .

المادة 20 : كل مترشح لم يتقدم بعذر مقبول او لم يلتحق بعمله خلال شهر على الاكثر من تاريخ اعلامه بالتعيين، يفقد حقه فى الاستفادة من المسابقة .

المادة 21 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1395 الموافق 9 غشت سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
نور الدين بوقلى حسن ثانى حسين طيبي

تربية المواشى

- فائدة قطيع الابقار
- فائدة واهمية قطيع الابقار
- الوقاية من الامراض المعدية
- الوقاية التى يجب اتخاذها فى حالة الموت الناتج عن الامراض المعدية
- صفات المولد
- الصيانة اليومية للقطيع
- المواد الغذائية الرئيسية للماشية - القائمة والسدور فى الجراية
- الجراية - وتوزيعها
- قواعد الصحة الحيوانية داخل الاصطبلات
- اهمية الانتاجات الحيوانية - قيادة القطيع من أجل الحصول على هذه الانتاجات

تربية الدواجن

- الاشراف على الدواجن من أجل دجاج اللحم - اختيار الاصناف الاصلية - المواد الغذائية
- امراض وطفيليات الدواجن - علاجها
- تنظيم الماوى لدجاج البيض - اختيار الاصناف الاصلية - المواد الغذائية - انتاج البيض
- فكرة انتاج الكتاكيت - التفريخ - التربية .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 23 الصادر بتاريخ 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 .

الصفحة 343 - العمود الاول - السطر 33 .

بدلا من :

16 ديسمبر سنة 1940 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة) .

يقراً ما يلى :

16 نوفمبر سنة 1940 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة) .
(والباقي بدون تغيير) .

- المنتجات الزراعية
- الصناعة
- الثروات الطبيعية
- الصناعات الاستخراجية
- صناعات التحويل
- التجارة
- طرق المواصلات
- التجارة الخارجية
- الصحراء

3 - شعبة الزراعة**الزراعة العامة :**

- الصفات الطبيعية للتربة
- الصفات الكيماوية للتربة
- الصفات البيولوجية للتربة
- التربة والمياه
- أسس التغذية المعدنية الخاصة بالنبات
- السماد : تعريف، الدور، فوائد السماد العضوى
- الطرق الزراعية لاعداد وصيانة التربة
- توزيع المياه - المبدأ - الدور
- الزراعة الخاصة
- طرق الزراعة
- الحبوب (القمح، الشعير)
- نباتات معزوقة (بطاطس - فول - عدس - حمص)

زراعة الاشجار

- تنظيم البستان
- الطفيليات وأمراض أشجار الفاكهة
- صيانة البستان
- المحصول وتعبئة الفاكهة

زراعة الكروم

- اعداد التربة
- انتقاء الانواع - انتقاء الحوامل - التطعيم
- نظام التقليم
- الطفيليات والامراض
- صيانة أراضي الكروم
- المحصول والتحضير لعمل النبيذ
- المحصول والتحضير (عنب المائدة، العنب الجاف)

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين مساعدين شبه طبيين

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 لفرر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدين شبه الطبيين المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 47 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1969 والرسوم رقم 70 - 139 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف 1600 مساعد شبه طبي وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان مساعدا القاعات البالغين 45 سنة من العمر في تاريخ الامتحان والذين أتموا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يمكن أن يخفض حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى هذا التخفيض خمس سنوات . ويخفض حد السن أيضا بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، بمدة مساوية للسنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني، مضافة الى السنوات المستحقة برسم كفالة الاولاد .

ولا يمكن أن يتعدى التخفيض الاجمالي 10 سنوات .

المادة 4 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- 1 - طلب المشاركة مخطوط من قبل المترشح ،
- 2 - بطاقة تسجيل تمنح من قبل الادارة ،
- 3 - قرار الادراج والترسيم ،
- 4 - ورقة الحالة المدنية (المرشحون الذين اعتراهم حد السن) ،
- 5 - نسخة من مستخلص السجل البلدي الخاص بأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : يشمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يلي :

1 - اختبار القبول

(أ) اختبار كتابي حول موضوع ذي طابع عام ومتعلق بالاختصاص، المدة : ساعتان - المعامل 2 ،

(ب) اختبار تطبيقي يتعلق بممارسة المهنة، المعامل 5 .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية .

2 - يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية، نص على كيفية تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وينقذ هذا الاختبار من 0 الى 20 وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية .

3 - الاختبار الشفاهي :

- محادثة تدوم 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان، وهذا الاختبار يكون له المعامل 1 .

وزارة الصحة العمومية

الملحق

بطاقة المعلومات لامتتحان

سلك :

- الملحق
..... الاسم
..... تاريخ ومكان الولادة
..... الحالة العائلية عدد الاولاد
..... الصفة (I)
..... تاريخ التعيين فى سلك
..... تاريخ ورقم الادراج فى سلك
..... بطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
..... لجهة التحرير الوطنى
.....
..... الرقم التاريخ
.....
..... الجزائر فى
..... مدير المؤسسة المترشح
.....
..... (I) مرسوم - متمر

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 شوال عام 1395 الموافق
13 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتتحان مهني
لتوظيف اعوان شبه طبيين

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة
عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد احكام
الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26
ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية
على الموظفين ومن يماثلهم ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية
الموظفين ،

المادة 7 : تجرى الاختبارات يوم 15 ديسمبر سنة 1975 فى
كل مقر ولاية .

المادة 8 : يجب أن تودع أو تبعث ملفات الترشيح فى ظرف
موصى عليه الى مديريات الصحة التابعة لكل ولاية .
وحدد قفل التسجيلات بتاريخ 15 نوفمبر .

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى
الامتتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية . وتنشر هذه
القائمة بواسطة اللصق .

المادة 10 : لا يمكن أن يشارك فى الاختبارات الشفاهية
الا المترشحون الذين حصلوا فى جميع الاختبارات الكتابية
والنطبيقية، على مجموع من النقاط يحدد من قبل لجنة
الامتتحان .

المادة 11 : تمنح زيادة فى النقاط مساوية لواحد على عشرين
من أقصى عدد من النقاط التى يمكن الحصول عليه، الا
المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 12 : تشمل لجنة الامتحان الخاصة بالامتتحان المهني
النصوص عليه فى المادة 6 أعلاه، ما يلى :

- مدير الصحة، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- مدير القطاع الصحى التابع لعاصمة الولاية ،
- طبيب رئيس للجنة طبية استشارية ،
- مساعد شبه طبي من الاختصاص مرسوم .

المادة 13 : تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى
الاختبارات الشفاهية، من قبل لجنة الامتحان .

ويستدعى المترشحون المقبولون للمشاركة كل على حدة .

المادة 14 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل
لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق .

وتضبط هذه القائمة من قبل وزير الصحة وتنشر عن
طريق اللصق .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمساعدين
شبه طبيين متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين .
وكل مترشح لم يلتحق بالمتصب الذى عين فيه فى أجل
شهر يفقد الاستفادة من الامتحان .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر
سنة 1975 .

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبفويض منه
جلول نميش المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

- 2 - بطاقة تسجيل تمنح من قبل الادارة ،
- 3 - قرار الادراج والترسيم ،
- 4 - ورقة الحالة المدنية (المرشحون الذين اعتراهم حد السن) ،
- 5 - نسخة من مستخلص السجل البلدي الخاص بأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : يشمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يلي :

1 - اختبار القبول

(أ) اختبار كتابي حول موضوع ذي طابع عام ومتعلق بالاختصاص، المدة : ساعتان - المعامل 2 ،

- (ب) اختبار تطبيقي يتعلق بممارسة المهنة، المعامل 5 .
وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية .

2 - يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية، نص على كيفية تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وينقط هذا الاختبار من 0 الى 20 وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية .

3 - الاختبار الشفاهي :

- محادثة تدوم 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان، وهذا الاختبار يكون له المعامل 1 .

المادة 7 : تجرى الاختبارات يوم 15 ديسمبر سنة 1975 في كل مقر ولاية .

المادة 8 : يجب أن تودع أو تبعث ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى مديريات الصحة التابعة لكل ولاية .
وحدد قفل التسجيلات بتاريخ 15 نوفمبر .

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية . وتنتشر هذه القائمة بواسطة اللصق .

المادة 10 : لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين حصلوا في جميع الاختبارات الكتابية والتطبيقية، على مجموع من النقط يحدد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 11 : تمنح زيادة في النقط مساوية لواحد على عشرين من أقصى عدد من النقط التي يمكن الحصول عليه، الا المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمادة 4 أعلاه .

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 لماوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف 800 عون شبه طبي وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان مساعدو القاعات البالغين 45 سنة من العمر في تاريخ الامتحان والذين أتموا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يمكن أن يخفض حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى هذا التخفيض خمس سنوات . ويخفض حد السن أيضا بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، بمدة مساوية للسنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني، مضافة الى السنوات المستحقة برسم كفالة الاولاد .

ولا يمكن أن يتعدى التخفيض الاجمالي 10 سنوات .

المادة 4 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح الاوراق التالية :
I - طلب المشاركة مخطوط من قبل المترشح ،

وزارة الصحة العمومية

الملحق

بطاقة المعلومات للامتحان

سلك :

..... اللقب
 الاسم
 تاريخ ومكان الولادة
 الحالة العائلية عدد الاولاد
 الصفة (I)
 تاريخ التعيين في سلك
 تاريخ ورقم الادراج في سلك
 بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
 لجهة التحرير الوطني
 الرقم التاريخ
 الجزائر في

المترشح

مدير المؤسسة

(I) مرسوم - متمرن

المادة 12 : تشمل لجنة الامتحان الخاصة بالامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ما يلي :

- مدير الصحة، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية ،
- مدير القطاع الصحي التابع لعاصمة الولاية ،
- طبيب رئيس للجنة طبية استشارية ،
- عون شبه طبي من الاختصاص مرسوم .

المادة 13 : تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية، من قبل لجنة الامتحان .
 ويستدعى المترشحون المقبولون للمشاركة كل على حدة .

المادة 14 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق .
 وتضبط هذه القائمة من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق اللصق .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كأعوان شبه طبيين متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .
 وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي عين فيه في أجل شهر يفقد الاستفادة من الامتحان .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 .

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية
 الكاتب العام وبتفويض منه
 جلول نميش المدير العام للتوظيف العمومية
 عبد الرحمن كيوان